صيغ الاستثمار على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

أولا: مفهوم التمويل بالمشاركات

تعد صيغ التمويل بالمشاركات من أهم عقود الاستثمار في الفقه الإسلامي، حيث يمثل مبدأ المشاركة في الربح

والخسارة الأساس النظري الذي يرتكز عليه نشاط الوساطة المصرفية الإسلامية والذي يتمثل في تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في أصول تشاركية.

وتمتاز عقود المشاركات في الشريعة الإسلامية بخاصيتين أساسيتين أولها تتعلق بالأساس الذي تعتمده في إدارة المشاركات وهو مبدأ الوكالة، والثانية تتعلق بكيفية توزيع الربح والخسارة والقائم على قاعدة الغنم بالغرم.

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة اعتمادا من مفهوم الشركة في الإسلام إلى:

- المشاركة في الأرباح (المضاربة)،

- المشاركة في رأس المال (شركة العقد)

- المشاركة في الإنتاج (الناتج)

ثانيا: أنواع صيغ المشاركات: تنقسم الصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية إلى:

1- التمويل بالمشاركة:

1-1- مفهوم التمويل بالمشاركة

المشاركة لفظ مشتق من الشركة، وهي لغة يدل على الخلط أو الاختلاط يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث، يشركه شركا"، أي اختلط نصيبه أو اختلط نصيبهما، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، والجمع شركاءُ وأشَراك.

وتعرف المشاركة أيضا على أنها: عقد بني اثنين أو أكثر بمال أو عمل والاشتراك في ربحه.

فالمشاركة عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بنسبة معينة في رأس المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما تّم الاتفاق عليه، على أن تشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم. وتعتبر أسلوبا من أساليب التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية التي تدخل كشريك بنسبة من رأس المال في المشاريع التي تراها مناسبة.

1-2- شروط التمويل بالمشاركة:

- أن يكون رأس المال من الأموال التي تتمتع بالقبول العام، ولا يشتَرط تساوي حصة كل شريك.

- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون دينًا في ذمة أحد الشركاء؛

- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءًا مشاعًا غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فُتوّزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؛

- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛

1-3- أنواع التمويل بالمشاركة: تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

- **المشاركة الثابتة**: هي دخول المصرف يف رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو الخروج منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة ربح أو خسارة على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

- **المشاركة المتناقصة:** هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدرجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكاملة. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولابد أن تكون هذه الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

1-4- إجراءات التمويل بصيغ المشاركة:

تتم عملية المشاركة في البنوك الإسلامية سواء كانت مشاركة قصيرة الأجل أي في صفقة معينة أو مشاركة ثابتة في رأسمال مشروع ما أو مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك فإنها تتم وفقا للخطوات التالية:

- يتقدم العميل بطلب التمويل بالمشاركة مرفقًا بمجموعة من الوثائق تخص العملية المراد تمويلها، بالإضافة إلى دراسات الجدوى خاصة إذا كانت عملية المشاركة تخص مشروع جديد.

- يقوم البنك بدراسة هذا الطلب، وكذلك جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم العميل والعملية المستهدف تمويلها.

- يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب، فإذا كان القرار بالرفض أو التأجيل فإنه يخطر العميل بذلك، أما الطلبات التي اتخذ القرار بقبولها، فإنه يخطر العميل للحضور لتوقيع العقد الذي يتضمن جميع شروط المشاركة.

- بعد أن يتم توقيع العقد تبدأ مرحلة التنفيذ والتي يقصد بها تقديم كل طرف لحصته، في رأس المال حسبما تم الاتفاق عليه في العقد، وفي الغالب يتم فتح حساب جاري باسم المشاركة في البنك، ثم يبدأ العميل الشريك في العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية.

- يقوم البنك الإسلامي بعملية المتابعة التي تعد أمرا مهما وضروريا لمحافظة البنك الإسلامي على أمواله وأموال المودعين، وكون البنك في العادة يتفق مع العميل على مباشرة العمل والتنفيذ لوحده، فإن هذا لا يمنع حق البنك في متابعة هذا التنفيذ للتأكد من أنه يتم حسب المتفق عليه.

2- التمويل بالمضاربة:

2-1- مفهوم التمويل بالمضاربة:

المضاربة لغة: "على وزن مفاعلة، وهي: اسم مشتق من الضرب في الأرض" بمعنى السفر لأن الاتجار عادة يستلزم السفر، مأخوذ من الضرب، لأن كال منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للربح، قال تعالى: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُم في الأرض فَلَيَس علَيُكْم جنَاٌح أَن تَقْصُروا مَن الصلاة﴾.

أما اصطلاحا فتعرف أنها: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، أي أن رأس المال من طرف رب المال والعمل من طرف رب العمل على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

وتعَّرف أيضا على أنها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده-ألن الشركة بينهما في الربح-أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".

وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين مها:

- المصرف: وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل.

- العميل: وهو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

2-2- أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية:

- **المضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب؛ ليستثمره حسب الكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق الربح من غير تعيين العمل والزمان والمكان، أو من يعامله من الأشخاص. فالمضارب له الحرية ، المطلقة في استثمار مال المضاربة، وهذا النوع هو الغالب في المصارف الإسلامية.

- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها المضارب بقيد أو شرط يختص بعمله، أبن يدفع المصرف مالا إلى شخص آخر على أن يعمل به في بضاعة معينة أو في وقت معني، أو في سوق معني، أو يشترط أن لا يتعامل إلا بشخص معني. ويتعين على المضارب احترام قيود العقد، فإن خالفها كان مسؤولا وحده عن الآثار المترتبة على هذه المخالفة.

2-3- شروط عقد التمويل بالمضاربة:

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي:

- أن يكون رأس المال معلومًا من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛

- ألا يكون رأس المال دينًا في ذمة المضارب؛

- أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغًا مقطوعًا؛

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أمينًا عليه لا ضامنًا، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛

- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

2-4- إجراءات التمويل بالمضاربة: تتم عملية التمويل بالمضاربة وفقًا للخطوات التالية:

- يتقدم العميل أو ما يطلق عليه بالمضارب بطلب إلى البنك يتضمن فكرة المشروع أو عملية استثمارية يرغب في تنفيذها معه عن طريق صيغة المضاربة ويتضمن هذا الطلب مجموعة من المستندات والوثائق من بينها السجل التجاري والشكل القانوني، وكذا دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أو للعملية موضوع المضاربة وأي مستندات أو وثائق أخرى قد تكون مطلوبة.

- يقوم قسم التوظيف بدراسة طلب العميل في موضوع الضوابط والقواعد الاستثمارية الإسلامية.

- في حالة الموافقة يرفع الطلب ومرفقاته إلى السلطة المختصة، وفي حالة موافقة السلطة المختصة، يتم إبرام العقود المختلفة مع العميل، ومن أهمها عقد المضاربة وعقد الضمانات وأي عقود أخرى تكون مطلوبة.

- يبدأ صرف التمويل للعميل حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة.

- تبدأ المتابعة طبقًا لبرنامج موضوع بطريقة عملية، وذلك للاطمئنان من أن المشروع الممول يسير طبقًا للخطة الموضوعة سلفًا.

- تتم عملية المراجعة والفحص الدورية على أعمال المضاربات حسب الوارد بالعقود، وفي حالة انقضاء أجل المضاربة يسترد البنك المال الذي قدمه ويقسم الربح بينه وبين العميل كما اتفقا عليه، وإذا كانت هناك خسارة، فيحملها البنك ما لم يتبين تقصير أو إهمال العميل.